قرار رقم (CR-2023-201942) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201942)

المقدم من/ المتهم، بشأن الدعوى رقم (PC-143446-2022) المقامة من/

النيابة العامة، ضد/ المتهم ، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2023/12/27م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/.... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من كل من/ ... ، هوية وطنية رقم (...) و... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفتهما وكيلا عن/ ... ، هوية وطنية رقم (...) مدير شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1444/05/03هـ، الصادرة عن كتابة العدل بشمال جدة، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-4450)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المدعى عليها/ ... ، سجل تجاري (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً وقدره (1,284,211) مليون ومائتان وأربعة وثمانون ألفاً ومائتان وأحد عشر ريالاً.

3- مصادرة كمية الذهب المقلدة أو إلزامها بما يعادل قيمته كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (1,284,211) مليون ومائتان وأربعة وثمانون ألفاً ومائتان وأحد عشر ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/05/16م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/06/15م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرساليـة عبارة عن (مشغولات ذهب عيـار21) تحمل علامـة تجاريـــة (...)، بموجب بيان الاستيراد (...) وتاريخ 1442/03/28هـ، بلغ وزنها (5,940) كيلو جرام، وبعرض العينة على وزارة التجارة، وردت الإفادة بتاريخ 2022/11/23م المتضمنة بأنها "مقلدة لعلامة تجارية مسجلة، وبالتالي تعتبر مخالفة لنظام العلامات التجارية ولا يتم فسحها، وانشطة السجل التجاري غير متوافق مع الدليل الوطني للأنشطة الاقتصادية"، وحرر عن الواقعة محضر الضبط رقم (...) بتاريخ 1442/05/20هـ، وقدرت قيمة " مشغولات ذهب عيار 21" المقلدة بمبلغ وقدره (1,284,211) مليون ومائتان وأربعة وثمانون ألفاً ومائتان وأحد عشر ريالاً، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن استخدام علامة تجارية مسجلة من غير مالكها وبدون وجود علاقة بين الطرفين يعد مخالفاً لنص المادة (21) من نظام العلامات التجارية، كما أن محاولة إدخال منتجات مقلدة يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، إضافة إلى أن المادة(16/143) من ذات النظام نصّت على أنه يدخل في حكم التهريب إدخال

قرار رقم (CR-2023-201942) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201942)

بضائع مغشوشة أو بضائع مقلدة، وهو ما يشكل خداعاً للمستهلك يؤثر على موارده المالية جراء شراءه لهذه المنتجات.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من الشركة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن المخالفة أقيمت بناء على نص نظامي لم يكن موجوداً وقت وقوع الواقعة بتاريخ 1442/05/20هـ، وأن قرار اللجنة بني على الفقرة (16) من المادة (143) والتي أضيفت بتاريخ 1443/01/25هـ أي بعد وقوع الواقعة بـ8أشهر، ووفقاً لما نصت عليه المادة (38) من نظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي على أن "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي"، وعليه فلا يصح اعتبار الواقعة داخله في التهريب وما في حكمه، ولا تعد أيضاً جريمة جمركية، لانتفاء الركن القانوني، كما أن الركن المعنوي المشروط لقيام المسؤولية الجزائية منتفٍ أيضاً في هذه الحالة، لعدم القصد الجنائي من المؤسسة، غير أن اعتماد اللجنة على نظام العلامات التجارية ونظام مكافحة الغش التجاري غير صحيح، لكونه خارجاً عن اختصاصها، كما أنها أخطأت في اعتبار الواقعة من التهريب المنصوص عليه في المادة (142)، بل هي داخله في حكم التهريب المنصوص في المادة (16/143)، ولا يصح تطبيق الوصف الجرمي لنظام العلامات التجارية على الواقعة دون الالتزام بمقتضياته، فقد اشترط في إيقاع العقوبة العلم بذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (43) من نظام العلامات التجارية، واخطأت أيضاً في اعتمادها على نظام مكافحة الغش التجاري، حيث إن المنتجات المضبوطة لا تدخل ضمن ذلك النظام، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم الإدانة ورفع الحجز عن المضبوطات.

وفي يوم الأربعاء الموافق 27\12\2023م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CSR-2022-4450)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره وكيل مالك المؤسسة من أن الواقعة لا تعد تهريباً جمركياً، وان الركن المادي والمعنوي منتف في الواقعة محل الدعوى، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

قرار رقم (CR-2023-201942) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201942)

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه... , سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-4450)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ /...

رئيس اللجنة

الدكتور/...